



نادى السلاح السكندري

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى "بند انتخاب"
وفقا لاحكام قانون الرياضة رقم 71 / 2017 بمقر النادى بالشاطبي.

يتشرف مجلس الادارة بدعوة السادة الاعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية العادية للنادى وذلك يوم السبت الموافق 2018 / 11 / 17 وذلك للنظر فى جدول الأعمال الآتى :-

- 1- التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
- 2- النظر فى تقرير مجلس الادارة عن أعماله للسنة المنتهية فى 2018/06/30 وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- 3- اعتماد الموقف المالى والحساب الختامى للفترة من 2017 / 7 / 1 حتى 2018 / 6 / 30 ومشروع الموازنة للسنة المالية 2018 / 2019 .
- 4- انتخاب عضو مجلس ادارة تحت السن
- 5- اعتماد تحديد مكافاة مراقب الحسابات .
- 6- اعتماد تقرير مجلس الادارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى.
- 7- قبول عدد 25 عضو جديد بقيمة تبرع انشائى 20000 جنيها (عشرون الف جنيها) للعضو الواحد.
- 8- النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى:-
- 9- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الاعمال.

على أن تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة السابعة مساءً ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل. ويكون الاجتماع صحيحا بحضور 20% ممن لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية . فاذا اكتمل النصاب القانونى يتم البدء فى فرز الأصوات.

- سيتم فتح باب تلقى طلبات الترشيح اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق 2018 / 10 / 2 ولمدة سبعة أيام متتالية من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الخامسة مساءً ولمدة ثمانى ساعات يوميا بما فى ذلك يوم الجمعة .
- تقدم طلبات الترشيح مدعمة بالمستندات باسم السيد المدير التنفيذى وذلك للجنة المشكلة للاستلام ومقرها ادارة النادى طبقا لشروط الترشيح المعلنة بالنادى .
- علما بأن الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية هم المسددين للاشتراك السنوى لعام 2017 / 2018 وذلك قبل تاريخ الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .
- التوقيع فى كشوف الحضور بموجب بطاقة عضوية النادى + بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو رخصة القيادة .
- التصويت حضوريا و لايجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.
- يحق للمرشح التظلم من أى اجراء من اجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك اجراءات الترشيح والانتخاب الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى وفق احكام لائحة هذا المركز.

المدير التنفيذى

اسماعيل الشرقاوى